على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم
الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ وباياتي آيات الكتاب
وبالثمن القليل الدنيا بدليل الطائفة عليها في الكتاب قال قل متاع الدنيا قليل والمسند والمسند اليه
قال هي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم سيحها قوما وتعمى فهم متحيرون
بلا دليل وان الضمير في به لما انزل الله لقربه وذكره صريحا فدل الاتيان ان الاشتراء
حرام واما والكتمان سببان لاكل النار فثبت حرمة اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه ابو الليث
في تفسير هذه الآية ولاجل هذه الآية كره ابراهيم النخعي بيع المصحف فانظر الى احتياط هذان
المصحف عبارة عن الاوراق والمنقوش وليس بشيء منها من آيات الله تعالى ولكن لما كان
المنقوش دالا على نظم القرآن وبيع المدلول حراما جعل بيع ما يشتمل على الدال مكروها احتياطا
ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم الآية وقد سبق في المقدمة
وجه الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمله الاخرة بقرينة السياق فان ارادة الدنيا
بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف فكيف ويستحق به عذاب النار وقد دل عليه ترتب الحكم قراءة
القرآن من افضل اعمال الاخرة ومنه قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى
للعالمين وقوله تعالى وما تسئلهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال
ان الضمير بن للقرآن والحصر اضافي فالمعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما
يسئل عليه الاجر من الخلق ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الآية اي يريد بعمله الاخرة
وقد مر وجه الاستدلال واما السنة فمنها قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ذكره
صاحب الهداية في كتاب الاجارة ومنها ما روى الترمذي عن عمران ابو الحصين انه
مر على قاص يقرء ثم يسئل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قرء القرآن فليسئل الله تعالى به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسئلون الناس به وجه
الاستدلال ان الامر للوجوب وان قوله فانه سيجيء يشير للذم ولا ذم في المباح ومنها
ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت وصححه الترمذي بشتى قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن واهدى الي رجل قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله تعالى فاتيته
عليه السلام فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه القرآن وليست
بمال

بمال فارمي بها في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام ذكره الشيخ في تفسير قوله تعالى فان
توليتم فما سئلتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المستسلمين
لامر الله تعالى الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان مقتضى الاسلام
ذلك قال عليه السلام لا تاخذ واللعلم والقرآن ثمنا فيسبقكم الدنيا الى الجنة انتهى ومنها
ما ذكر في المقدمة من قوله عليه الصلوة والسلام فمن عمل منهم عملا للاخرة للدنيا فليس له
في الاخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له ثواب وكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة
بيع الثواب اذ ليس غرض المستأجر نفس القرآن ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه
تسليم ثوابها له وبيع المعدوم بط ولو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس بعين يجري فيه
التنافس والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك
المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي مرادة لاجلها حتى ان المستأجر
اذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فالمقصود عليه ليس الا تسليم
الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استأجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب ووجده ميتا فرده فلا اجر له وقوله عليه السلام من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها
ولا يطلبها لعن في السموات والارض وقوله عليه السلام من طلب الدنيا بعمل الاخرة
طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كما ورد في ذم الرياء من الايات
والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة انه رياء او ملحق به واما الاجماع فمن وجهين الاول
ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام لا عمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست عبارة عن
القول او الاخطار بالبال حتى تجدا ذا قال القارئ انا اقرء لله تعالى واعطي ثوابه للميت ولم ينو
بباله معناه وقال المعطي ايضا انا اعطي لله تعالى واخطر ببال له معناه بل هو الحالة الباعثة
على العمل المعين عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض فلم يحصل
ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرياء وقد عرفت
ان ما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن
وجهين ايضا احدهما ان القرآن مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما
لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب في الحقيقة كما مر فاشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)